

وزارة المالية قرار رقم ٢٧٢ لسنة ٢٠٠٥

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛
وعلى قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ١٩٣ لسنة ١٩٨٦ باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم
الإعفاءات الجمركية وتعديلاته ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٦٣ لسنة ٢٠٠٢ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية
لقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تضاف الفقرة التالية لنص المادة (١٣/ثانياً/ج/١) من اللائحة التنفيذية لقانون
تنظيم الإعفاءات الجمركية رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ الصادرة بقرار وزير المالية
رقم ١٩٣ لسنة ١٩٨٦ المعدل بقرار وزير المالية رقم ٥٩٣ لسنة ٢٠٠٢ :
«معدات رصد السفن بالموانئ» .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره
على جميع الحالات التى لم تتم تسويتها بعد .

صدر فى ١٠/٤/٢٠٠٥

وزير المالية

دكتور / يوسف بطرس غالى